

Distr.: General
20 November 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٥٨ من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: المضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الثانية

المقرر: السيدة فانيسا غوميش (البرتغال)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢١، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية المضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة" في جدول أعمال دورتها الحادية والستين وإحالة إلى اللجنة الثانية.

٢ - وقد نظرت اللجنة الثانية في البند في جلساتها ٢٤ و ٢٥ و ٣٠، المعقودة في ٢ و ٧ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ويرد سرد مناقشة اللجنة للبند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/61/SR.24 و 25 و 30). ويراعى أيضا الانتباه إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها من الثانية إلى السادسة، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.2/61/SR.2-6).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، لنظرها في البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن بيانات إحصائية شاملة بشأن الأنشطة التنفيذية من

أجل التنمية (A/61/77-E/2006/59)؛



(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/61/292).

٤ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيان استهلاكي كل من مدير مكتب دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتنسيق التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (انظر A/C.2/61/SR.24).

٥ - وفي الجلسة ذاتها، أجرت اللجنة، عملاً بالفقرة ٣ (د) من الفرع جيم من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، حواراً مع الممثلين الفنيين، أدلى خلاله ممثلاً إثيوبيا وسويسرا بتعليقات وطرحاً أسئلة (انظر A/C.2/61/SR.24).

٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ببيان وكيل الأمين العام والممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية (انظر A/C.2/61/SR.24).

ثانياً - النظر في مشروع القرارين A/C.2/61/L.32 و Rev.1

٧ - في الجلسة ٢٥، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بيلاروس، باسم بنغلاديش وبوليفيا وبيلاروس وجيبوتي وهولندا مشروع قرار معنون "الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لعمليات منظمة الأمم المتحدة للطفولة" (A/C.2/61/L.32)، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"وإذ تشير إلى قراراتها ٥٧ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ الذي أنشأت بموجبه مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، و ٤١٧ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ الذي أقرت بموجبه قرار المؤسسة تخصيص حصة أكبر من مواردها لبرامج خارج أوروبا، و ٨٠٢ (د-٨) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٣ الذي غيرت بموجبه اسم المؤسسة إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة وأزالت الحدود الزمنية لولايتها، و ١٣٩١ (د-١٤) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ الذي اعترت بموجبه المعونات التي تقدمها المنظمة طريقة عملية لتنفيذ الأهداف المعلنة في إعلان حقوق الطفل، و ٢٠٥٧ (د-٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ الذي أُنْتُت فيه على منح جائزة نوبل للسلام لسنة ١٩٦٥ لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة،

"وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٨٥٥ (د-٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ الذي أُنْتُت فيه على المنظمة لما حققت من منجزات كبيرة وهامة

جدا خلال فترة السنوات الخمس والعشرين من وجودها، و ١٩٢/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي أقرت فيه بالمساهمة الهامة للمنظمة في تعزيز بقاء الطفل ونمائه وحمايته خلال فترة الخمسين سنة الأولى من عملها،

”وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٨٣/٣٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن السنة الدولية للطفل، و ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بشأن اتفاقية حقوق الطفل، و ٢١/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، و د-٢٧/٢، المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، الذي اعتمدت فيه الوثيقة المعنونة ’عالم صالح للأطفال‘، المرفقة بذلك القرار،

١ - هتني منظمة الأمم المتحدة للطفولة بمناسبة ذكرها السنوية الستين؛

٢ - تشيد بالمنظمة للمساعدات الهامة التي ما برحت تقدمها إلى البلدان المستفيدة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها لصالح الطفل وتطلب إلى المنظمة مواصلة هذا العمل وفقا لولايتها؛

٣ - ترحب بزيادة دور المنظمة في العمليات الجارية على نطاق المنظومة لكفالة بقاء الطفل وحمايته في حالات الطوارئ التي تتسبب فيها الصراعات المسلحة والكوارث الطبيعية؛

٤ - تشيد بالدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص للدعم المالي السخي لأنشطة المنظمة وتدعوها إلى النظر في زيادة مساهماتها في الموارد العادية والموارد الأخرى للمنظمة؛

٥ - تطلب إلى رئيسة الجمعية العامة أن تعقد، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اجتماعا تذكاريًا خاصًا للجمعية العامة مخصصًا للذكرى السنوية الستين لعمليات المنظمة“.

٨ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون ”الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لعمليات منظمة الأمم المتحدة للطفولة“ (A/C.2/61/L.32/Rev.1)، مقدم من الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، جامايكا، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية،

جورجيا، جيبوتي، الداخرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيشيل، صربيا، الصومال، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، مولدوفا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٩ - وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار الأردن، أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرازيل، البوسنة والهرسك، تيمور - ليشتي، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، السلفادور، السودان، شيلي، الصين، العراق، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، الفلبين، فييت نام، قطر، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، ليسوتو، مصر، المغرب، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، الهند، هندوراس، هنغاريا.

١٠ - وفي الجلسة ذاتها، أُبلغت اللجنة أن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.2/61/SR.30).

١١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح (A/C.2/61/L.32/Rev.1) (انظر الفقرة ١٣).

١٢ - وأدى بيان ممثل سان مارينو (انظر A/C.2/61/SR.30).

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

١٣ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لعمليات منظمة الأمم المتحدة للطفولة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٧ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ الذي أنشأت بموجبه مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، و ٤١٧ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ الذي أقرت بموجبه قرار المؤسسة تخصيص حصة أكبر من مواردها لبرامج خارج أوروبا، و ٨٠٢ (د-٨) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٣ الذي غيرت بموجبه اسم المؤسسة إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة وأزالت الحدود الزمنية لولايتها، و ١٣٩١ (د-١٤) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ الذي اعتبرت بموجبه المعونات التي تقدمها المنظمة طريقة عملية لتنفيذ الأهداف المعلنة في إعلان حقوق الطفل^(١)، و ٢٠٥٧ (د-٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ الذي أشادت فيه على منح جائزة نوبل للسلام لسنة ١٩٦٥ لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٨٥٥ (د-٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ الذي أشادت فيه بالمنظمة لما حققتته من منجزات كبيرة وهامة جدا خلال فترة السنوات الخمس والعشرين من عملها، و ١٩٢/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي أقرت فيه بالمساهمة الهامة للمنظمة في تعزيز بقاء الطفل ونمائه وحمايته خلال فترة الخمسين سنة الأولى من عملها،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٨٣/٣٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن السنة الدولية للطفل، و ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بشأن اتفاقية حقوق الطفل، و ٢١٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، و د-٢/٢٧، المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، الذي اعتمدت فيه الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال"، المرفقة بذلك القرار،

- ١ - تهنيئ منظمة الأمم المتحدة للطفولة بمناسبة الذكرى السنوية الستين لإنشائها؛
- ٢ - تشييد بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة للمساعدات الهامة التي ما برحت تقدمها إلى البلدان المستفيدة من برامجها من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها لصالح الطفل؛

(١) انظر القرار ١٣٨٦ (د-١٤).

- ٣ - تشيد بموظفي منظمة الأمم المتحدة للطفولة واللجان الوطنية والشركاء الآخرين لما قدموه من مساهمات في المنجزات الهامة التي حققتها المنظمة؛
- ٤ - تشيد بالدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص لما تقدمه من دعم مالي سخّي لأنشطة منظمة الأمم المتحدة للطفولة وتدعوها إلى النظر في زيادة دعمها لأعمال المنظمة؛
- ٥ - **تطلب** إلى رئيسة الجمعية العامة أن تعقد، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، جلسة خاصة للجمعية تكرس للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لعمليات منظمة الأمم المتحدة للطفولة.